

Distr.
GENERAL

S/2000/10
13 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير
١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1302) عن بعثة
مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1278) وإلى الرسالة الموجهة إليه من
الممثل الدائم لكرواتيا المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/8)، بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل
حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادتين ١ و ٣ منه اللتين أكدا فيهما
من جديد ولا سيما في المادة الأخيرة منهما اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة
على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بينما يلاحظ بعض التطورات الإيجابية في تلك الميادين،
على النحو المذكور في تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن افتتاح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)، وإذ يطلب استئناف المناقشات،

وإذ يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين التعجيل بتنفيذ برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا، وإذ يلاحظ أيضا أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفوضية إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028*);

٢ - يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يلاحظ مع الارتياح أنه قُدمت للطرفين، عملا بالطلب الوارد في قراره ١٢٥٢ (١٩٩٩)، توصيات وخيارات لاتخاذ تدابير لبناء الثقة بينهما، ويشجع الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات والخيارات التي ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٤ - يحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبجسنة بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب، إلى الطرفين أن يواصلوا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والتي مدد ولايتها بموجب القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يتعاونوا معنا تعاوناً تاماً؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
